مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة قانون المرافعات المدنية والتجارية ..

من إعداد الطالبة : زينب جاسم الحايكي .

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- المرجع الذي أُخذت منه هذه المادة الدراسية كتاب : شرح قانون المرافعات البحريني ، للدكتور محمد عبدالله حمود الدليمي ، الطبعة الثانية ،2009
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي بظهر الغيب .

بسم الله الرحمن الرحيم .

** الإختصاص :

قواعد الإختصاص هي القواعد التي تحدد نصيب كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة ونصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة من المنازعات التي تدخل في إختصاصها.

1 – الإختصاص الولائي (الوظيفي):

وهو تحديد إختصاص جهة القضاء المدني والقضاء الشرعي ، بحيث لا يجوز لأية جهة أن تتجاوز على إختصاصات الأخرى .

فلا يدخل في إختصاص القضاء المدني النظر بالدعاوى المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، حيث إن هذا النوع من الدعاوى يدخل في إختصاص المحكمة الدستورية.

ولا يدخل في إختصاص القضاء المدني النظر بأعمال السيادة أو بالأشخاص الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية ، وأيضاً لا يدخل في إختصاصه المنازعات المتعلقة بعقار في الخارج .

2 – الإختصاص القيمي :

هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعها المشرع لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك على أساس قيمة الحق محل الدعوى .

و على ضوء قيمة الدعوى تحدد المحكمة المختصة بنظرها ، ويتبين إذا كان الحكم الصادر فيها يقبل الطعن بالإستئناف أم لا ، وعلى أساسها يتم تقدير الرسوم القضائية المستحقة عن الدعوى .

تختص المحاكم الصغرى المدنية المكونة من قاضي واحد بالفصل في الدعوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها 5000 دينار بحريني والدعاوى التي نص عليها قانون المرافعات المدنية .

أما المحاكم الكبرى المدنية المكونة من 3 قضاة فتختص بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها 5000 دينار بحريني وأيضاً تنظر الدعاوى التي لا تدخل في إختصاص المحاكم الصغرى.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى إذا كان موضوعها مبلغاً من النقود:

1 – العبرة بقيمة الدعوى يوم رفعها:

الأصل عند تقدير قيمة الدعوى لتحديد إختصاص محكمة معينة هو قيمة الدعوى يوم رفعها للمحكمة المختصة ، وإن تغيرت قيمتها أثناء نظر الدعوى .

فلا يتأثر إختصاص المحكمة بما يحدث من تقلبات على سعر المدعى به التي قد تحدث بعد رفع الدعوى.

مثال ← إذا رُفعت دعوى أمام المحكمة الصغرى وقدرت قيمتها عند رفعها بمبلغ قدره 4000 دينار بحريني ، فإن المحكمة الصغرى تظل هي المختصة بنظر الدعوى و إن إرتفع سعر المدعى به إلى 10000 دينار بحريني .

وذلك لإستقرار الدعوى وعدم تأخير حسم المنازعات.

الأصل : إن المدعي هو الذي يقوم بتقدير قيمة الدعوى عند رفعها ، إلا إن للمحكمة التدخل وتقدير قيمة الدعوى إذا تبين لها أن المدعي قد تحايل على قواعد الإختصاص القيمي ليجعل المحكمة المختصة حسب هواه أو كي يمنع الخصم الآخر من الطعن في الحكم عن طريق الإستئناف أو التمييز .

2 – العبرة بما يطلبه الخصوم وليس بما تحكم به المحكمة:

العبرة في تقدير قيمة الدعوى بقيمة ما يطلبه الخصوم في صحيفة الدعوى وليس بقيمة ما تحكم به المحكمة، حتى يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، فلا يتصور تأجيل تحديد اختصاص هذه المحكمة لحين حسم الدعوى .

ولا يجوز أن تترك قابلية الحكم للطعن فيه بالإستئناف أو عدمه على ما ستحكم به المحكمة ، لأن ذلك يؤدي إلى أن تتحكم المحاكم الإبتدائية في وسيلة الرقابة عليها.

3 - العبرة بقيمة الجزء المطالب به إلا إذا امتد النزاع إلى الحق كله :

إذا كان ما يطالب به المدعي هو جزء من الحق ، فتقدر قيمة الدعوى على أساس قيمة هذا الجزء .

مثال ← إذا طالب المدعي بمبلغ 5000 دينار بحريني وهو قيمة أحد الأقساط المستحقة على المدعى عليه من أصل مبلغ الدين البالغ 50000 دينار بحريني ، فالدعوى تقدر بقيمة الجزء المطالب به وتكون الدعوى من إختصاص المحكمة الصغرى .

أما إذا نازع المدعى عليه في صحة الدين ، فالدعوى حينها تقدر بقيمة الدين كله 50000 دينار بحريني ، حيث إن النزاع قد إمتد إلى الرابطة القانونية كلها ، فتقوم المحكمة الصغرى بإحالة الدعوى إلى المحكمة الكبرى بإعتبارها صاحبة الإختصاص .

بشرط أن لا يكون الجزء المطلوب هو القسط الأخير من أصل الحق فحينها تقدر القيمة على أساس قيمة هذا القسط وتظل الدعوى من إختصاص المحكمة الصغرى .

4 – إضافة ملحقات الدعوى عند تقدير قيمتها إلى الطلب الأصلي :

يدخل في تقدير الدعوى ما يكون مستحقاً يوم رفعها من فوائد وريع ومصروفات أخرى ، ومايستجد من أجرة أو أجور بعد رفع الدعوى ولحين الحكم فيها.

فيضاف إلى الطلب الأصلي ما ينتج عن الدين من فوائد أو مايترتب من نفقات لإزالة البناء مثلاً ، إضافة إلى طلب التعويض عما ألحقه من ضرر .

بشرط أن تكون هذه الملحقات قابلة للتقدير عند إقامة الدعوى ، وأن تكون مستحقة وقت رفع الدعوى أو مايستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى ، وأن يطالب بها المدعي .

5 – العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات الختامية للخصوم :

تقدر قيمة الدعوى على أساس آخر طلب يقدمه الخصم للمحكمة ، لأن ذلك يعبر عن القيمة الحقيقية للدعوى.

مثال ← إذا طالب المدعي أمام المحكمة الصغرى بمبلغ 5000 دينار بحريني ، ثم عدل طلباته إلى 10000 دينار بحريني ،فعندئذٍ تكون المحكمة الصغرى غير

مختصة بنظر الدعوى وعليها إحالة الدعوى إلى المحكمة الكبرى لأنها أصبحت هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

6 – إذا تعددت الطلبات الأصلية فالعبرة بوحدة السبب القانوني :

إذا تضمنت الدعوى عدة طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد ، فتقدر قيمتها بمجموع هذه الطلبات .

أما إذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ، فالتقدير يتم بإعتبار قيمة كل طلب على حدة.

مثال ← إذا رفع المؤجر دعوى على المستأجر يطلب فيها فسخ عقد الإيجار ، وتسديد البدلات المستحقة عليه ، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمأجور لسوء إستعماله ، فإن قيمة الدعوى تقدر بمجموع هذه الطلبات ، لأنها ناشئة عن سبب قانوني واحد هو عقد الإيجار.

أما إذا طالب المدعي بالحكم على المدعى عليه بمبلغ 10000 دينار بحريني عن قيمة صفقة تجارية بينهما ، ومبلغ 4000 دينار عن قيمة قرض أقرضه له ، فيقدر كل طلب على حدة لأنه يقوم على سبب مختلف عن الآخر.

فتكون المحكمة الكبرى مختصة بالنظر في الطلب الأول ، بينما المحكمة الصغرى مختصة بالنظر في الطلب الثاني .

7 – العبرة في حالة تعدد الخصوم بوحدة الطلب أو إختلافه :

إذا تعدد المدعون في الدعوى أو المدعى عليهم ، فإن الدعوى تقدر بمجموع المبلغ المطالب فيها بغض النظر عن نصيب كل منهم ← إذا كانت الدعوى ناشئة عن سبب قانوني واحد .

مثال ← إذا رُفِعت دعوى من قبل دائن على ورثة مدينه يطالبهم بالدين الذي في ذمة مورثهم ، فعندئذ تقدر الدعوى بقيمة الدين وليس بنصيب كل وارث في التركة.

أما اذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ← فالعبرة في تقدير قيمة الدعوى بنصيب كل خصم ، لأن الخصومة تكون مشتملة على عدة دعاوى .

مثال ← إذا رُفِعت الدعوى من قبل عدة عمال على الشركة التي يعملون فيها للمطالبة بأجورهم وكان لكل منهم عقد عمل مع هذه الشركة ، فالعبرة

في تقدير قيمة الدعوى بما يطلبه كل عامل على حدة ، لأن لكل منهم عقد عمل خاص به .

8 – إذا كان المدعى به مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية فإن قيمة الدعوى تحدد على أساس سعرها بالعملة الوطنية :
فإذا إدعى المدعي أن له بذمة المدعى عليه مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية ، فعلى المحكمة تقدير قيمة الدعوى بالعملة الوطنية.

- قواعد تقدير قيمة الدعوى إذا لم يكن موضوعها مبلغاً من النقود:

قد لا يكون موضوع الدعوى مبلغ من النقود ، ولذلك وضع المشرع البحريني بعض القواعد التي يجب إعتمادها عند تقدير الدعوى في هذه الحالات ↓ :

1 - الدعاوى المتعلقة بملكية العقار أو المنقول :

تقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار على أساس قيمة العقار وقت رفع الدعوى.

وتقدر قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقول على أساس قيمة المنقول .

وينظر في تحديد قيمة العقار التي يحددها الخصوم بحسب المستندات أو بواسطة خبير تعينه المحكمة .

2 – الدعاوى المتعلقة بصحة العقد أو إبطاله أو فسخه :

إذا كانت الدعوى تتعلق بصحة عقد بيع أو إبطاله أو فسخه فإنها تقدر بقيمة المبيع محل عقد البيع.

أما إذا كان عقد مقايضة بين منقولين فتقدر قيمة الدعوى بقدر أكبر البدلين .

3 – الدعاوى المتعلقة بالعقود المستمرة :

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو إبطاله أو فسخه ، يكون التقدير بإعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فإذا كان العقد قد نُفِذَ في جزء منه ، تقدر دعوى فسخه بإعتبار المدة الباقية .

مثال ← إذا كانت الدعوى تتعلق بصحة عقد إيجار سيارة أو فسخه ، فتقدر بقدر قيمة الإيجار لكل مدة العقد.

أما إذا نفذ العقد في جزء منه فتقدر قيمة المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من العقد .

ولا يطبق ذلك على دعاوى إخلاء المأجور ، لأن قيمتها تقدر بقيمة بدل الإيجار السنوي للمأجور وإن تم تنفيذ عقد الإيجار في جزء منه.

4 – الدعاوى المتعلقة بحجز المنقول :

إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين ، تتعلق بصحة حجز المنقول أو بطلانه ، فإنها تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله وليس بقيمة المنقول ذاته .

أما الدعوى التي يقيمها الغير بإستحقاقه للمال المنقول الذي وقع عليه الحجر فإنها تقدر بقدر قيمة ذلك المنقول .

5 – الدعاوى الغير قابلة للتقدير :

وهي الدعاوى التي يتعذر بسبب طبيعتها تحديد قيمتها على ضوء القواعد العامة التي وضعها المشرع لتقدير قيمة الدعوى .

وقد حدد المشرع الدعاوى الغير قابلة للتقدير واعتبرها من الدعاوى والطلبات مجهولة القيمة وهي :

– طلبات إتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية أو المنع من السفر أو طلب وضع الحراسة القضائية والدعاوى المتعلقة بصحة الحجز.

– الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية فيما عدا الدعاوى المتعلقة بطلب النفقة و الآثار المالية المترتبة على الزواج ، والدعاوى المتعلقة بالتركات وصحة الوصية والوقف .

– دعاوى الإفلاس .

- - وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

– دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

– طلب التصديق على القسمة بالتراضي .

– دعاوى إعادة اليد ومنع التعرض .

↑ ولتقدير قيمة الدعاوى هذه ، فأفترض المشرع البحريني أن قيمتها تتجاوز 5000 دينار بحريني ، وجعل الإختصاص فيها للمحكمة الكبرى ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

3 – الإختصاص النوعي :

وهو توزيع العمل بين طبقات المحاكم على أساس نوع الدعوى ، وبغض النظر عن قيمتها .

وعلى ذلك تختص المحاكم المدنية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية ، وتختص محاكم القضاء الشرعي بنظر دعاوى الأحوال الشخصية .

** الإختصاص النوعي للمحاكم الصغرى :

إضافة إلى الإختصاص العام للمحاكم الصغرى في الفصل بالمنازعات المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على 5000 دينار بحريني ، فقد جعل المشرع من اختصاصها ← النظر في نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن قيمتها وإن زادت على 5000 دينار بحريني ← وذلك لتيسير إجراءات التقاضي على الخصوم.

وقد حدد المشرع إختصاص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الآتية :

- الدعاوى الخاصة بحق المسيل وبحق المرور وبحق الشرب الذي منع أصحابه من إستعماله ودعاوى المطل وكشف الجار .

- الدعاوى المتعلقة بإعادة اليد على العقار الذي نزع بأي وجه من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار، ودعاوى عدم التعرض بشرط رفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ نزع اليد ، أو من وقت حدوث التعرض.

ولا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة .

- الدعاوى الخاصة بتقسيم الأموال المشتركة منقولة أو غير منقولة مهما بلغت قيمتها ، والحكم ببيعها إذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع .

- الدعاوى المتفرعة عن عن الدعوى الأصلية بطلب الفوائد والعطل والضرر والمصاريف.

- دعاوى إخلاء المأجور إلا إذا اقترنت دعوى الإخلاء بطلبات حقوقية تزيد على 5000 دينار بحريني .

- الدعاوى بطلب وقف أو إزالة الضرر بين أصحاب العقارات وشاغليها أو بين الجيران .

- الدعاوى الخاصة بطلب قيد المواليد و الوفيات في السجلات الرسمية المعدة لذلك أو بتغيير البيانات المدونة بهذه السجلات .

- الدعاوى الخاصة بطلب تغيير أو تصحيح الإسم في السجلات والوثائق الرسمية .

- الدعاوى بطلب إثبات تلف أو ضياع وثائق الملكية العقارية وتسليم نسخ أخرى منها.

- الدعاوى الناشئة عن علاقة العمل طبقاً لقانون العمل في القطاع الخاص ، أياً كانت قيمتها سواء أقامها العامل أو صاحب العمل .

ويكون ميعاد استئناف تلك الأحكام أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال 10 أيام من تاريخ صدورها أو تبليغ المحكوم عليه بها .

** الإختصاص النوعي للمحاكم الكبرى المدنية :

تختص المحاكم الكبرى المدنية كقاعدة عامة في الفصل بالمنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن 5000 دينار ، إلا إن المشرع خرج على هذه القاعدة واناط بها الفصل في نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن قيمتها وإن كانت الدعوى تدخل في إختصاص المحكمة الصغرى ، وخص المشرع الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية بالنظر في جميع المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الحكومة أو الهيئات أو الموؤسسات العامة وبين الأفراد .

وحدد المشرع اختصاصات الدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية ↓:

1 – الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها.

2 – الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

3 – دعاوى الجوازات الناشئة عن قوانين الجنسية أو الجوازات والهجرة .

وكافة المنازعات الإدارية ، كالمتعلقة بالوظيفة العامة ، وطعون الأفراد ضد القرارات الإدارية النهائية .

تختص المحكمة الكبرى المدنية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تدخل في إختصاص المحاكم الصغرى ، حتى و إن لم تتجاوز قيمة الدعوى 5000 دينار بحريني ، مثل :

- دعاوى إشهار الإفلاس .
- دعاوى طلب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية .
- دعاوى الشفعة.
- الطلبات المستعجلة عندما ترفع إليها بصورة تبعية للدعوى الأصلية التي تنظرها.
- الطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الأصلي ، وإن انت قيمة الطلب العارض أقل من 5000 دينار بحريني .
- دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين .
- الطعون التي تقدم أمامها ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى والقرارات الصادرة من محاكم التنفيذ.

** الإختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة (القضاء المستعجل):

قرر المشرع توفير الحماية القضائية الوقتية للخصوم ، لأن حسم الدعوى موضوعياً وتقرير الحق فيها وتنفيذ الحكم قد يتطلب وقتاً طويلاً مما قد يلحق بصاحب الحق ضرراً كبيراً لا يمكن تداركه .

الحماية القضائية الوقتية ← هي تدبير أو إجراء احترازي يتخذه القاضي على شيء أو مال لمنع وقوع الضرر الذي قد يحدث جراء التأخير في الفصل في الدعوى بسبب بطء إجراءات التقاضي .

نظم المشرع البحريني إلى جانب القضاء العادي ، قضاءً مستعجلاً مهمته توفير الحماية العاجلة والوقتية للخصم الذي تظهر الأوراق أو الوضع الظاهر أن مصلحته جديرة بالحماية قبل أن تفصل المحكمة المختصة في أصل الحق .

خصائص الحكم الذي يتخذه القضاء المستعجل :

1 – حكم وقتي وقائي .

2 – لا يتعرض لأصل الحق وإنما مجرد حفظه لكي لا تضيع أدلته إذا طرح مستقبلاً أو كان مطروحاً أمام القضاء الموضوعي .

3 – يحوز حجية مؤقتة فقط وتزول بصدور الحكم النهائي في موضوع النزاع.

الحكم الوقتي قد يغني الخصوم من اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في النزاع، إذا اتضح لهم ما يدل على سلامة المركز القانوني لكل منهم فيكتفون به تجنباً للمزيد من الجهد والتكاليف .

** شروط اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة :

1 – الإستعجال:

هو الخطر الحقيقي المحدق بالحقوق أو المصالح المراد المحافظة عليها ، والذي يلزم درؤه بسرعة بإجراءات وتدابير عاجلة لا تكون موجودة في التقاضي العادي .

المشرع ترك الكشف عن أمر الإستعجال لسلطة القاضي التقديرية.

وينبغي أن تتوافر حالة الإستعجال وقت رفع الدعوى وأن تظل قائمة أثناء نظرها ، و إلا يجب على القاضي أن يتخلى عن الفصل فيها ويحكم بعد الإختصاص .

ومع ذلك إذا لم يكن الإستعجال متوافر عند رفع الدعوى المستعجلة ولكن ظهرت وقائع جديدة أثناء نظرها تدل على وجود خطر ما جراء التأخير ، فيجب حينها على القاضي أن يقدر هذه الوقائع لإستخلاص ركن الإستعجال.

2 – أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا فصلاً في أصل الحق :

يشترط عدم المساس بأصل الحق ، فيجب أن يكون المطلوب في الدعوى مجرد الحكم بإجراء مؤقت يستهدف حماية وقتية لرافع الدعوى وليس الفصل في أصل الحق المتنازع عليه مع المدعى عليه .

لأن ذلك يخرج من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة ويدخل في إختصاص محكمة الموضوع.

مثال ← قاضي الأمور المستعجلة يختص بتعيين حارس قضائي على العين المتنازع على ملكيتها دون أن يختص بالفصل بالملكية لصالح أحد الخصوم .

لا يجوز للقاضي المستعجل أن يعدل أو يغير من مركز أحد الخصوم في رابطة أصل الحق ، أو أن يؤسس قضائه في الدعوى المستعجلة على أسباب تمس أصل الحق ، او أن يتعرض الى الأدلة المقدمة من أحد الخصوم ويقضي فيها بالصحة والبطلان .

ولكن يجوز له الإطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بأصل الحق وبحثها ظاهرياً ليتمكن من الإجابة على الطلب المستعجل .

** صور المسائل المستعجلة :

1 – طلب إثبات حالة :

وهو الطلب الذي يرفع لإثبات وقائع معينة يستند إليها في إثبات الحق ، حتى ترفع بشأنه دعوى في المستقبل .

مثال ← إثبات حالة بضائع سريعة الفساد أو التلف كالفواكه .

2 – طلب سماع شاهد :

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على واقعة معينة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة ذوي الشأن سماع شهادة ذلك الشاهد في موضوع معين قد يعرض مستقبلاً على القضاء .

فقد يكون الشاهد مريضاً بمرض خطير و يخشى موته أو كان على وشك سفر دون عودة.

ومع ذلك يجب أن تكون الواقعة محل النزاع مما يجوز إثباتها بشهادة الشهودة .

3 - طلب تعيين حارس قضائي :

الحراسة القضائية : هي إجراء تحفظي يقرره قاضي الأمور المستعجلة ، بناءً على طلب من صاحب المصلحة ، فيقضي بوضع منقول أو عقار أو أية أموال أخرى يقوم نزاع على ملكيتها ، تحت يد شخص ليقوم على حفظه و إدارته .

4 – طلب تقرير نفقة مؤقتة :

يختص قاضي الأمور المستعجلة بتقرير نفقة مؤقتة واجبة شرعاً للزوجة أو للصغير لحين حسم النزاع القائم المتعلق بالنفقة الدائمة.

5 – طلب منع السفر :

يجوز للمدعي أن يستصدر امراً من من المحكمة بمنع المدعى عليه من السفر ، إذا قامت أسباب جدية تستدعي ذلك .

مثال ← حماية الدائن من فرار المدين .

** المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى المستعجلة :

يتولى القضاء المستعجل قاضي يندبه وزير العدل والشؤون الإسلامية من قضاة المحاكم المدنية ليقوم بالفصل بجميع الدعاوى المستعجلة ، ماعدا مايدخل في إختصاص المحاكم الشرعية.

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة .

إذا رُفِعت الدعوى المستعجلة بصورة مستقلة قبل رفع الدعوى الموضوعية ، فإن هذا الإختصاص يكون لقاضي الأمور المستعجلة دون غيره .

أما إذا رُفِعت الدعوى المستعجلة بصفة تبعية لدعوى مطروحة أمام القضاء ، فللمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنظر في المسألة المستعجلة سواء كانت هذه المحكمة من محاكم الدرجة الأولى محكمة ابتدائية أو إستئنافية.

ولكن لا تختص محكمة الموضوع بنظر الطلب المستعجل إذا رفع لها بصورة مستقلة عن الدعوى الموضوعية ، لأن ذلك من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

ويجوز أن تقام الدعوى المستعجلة بعد رفع الدعوى الأصلية وفي أي حالة كانت عليها الدعوى ، وإن كانت منظورة أمام محكمة الإستئناف .

** إن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في المسائل المستعجلة لا يمنع من إختصاص محكمة الموضوع بها إذا رُفِعت الدعوى إليها بطريق التبعية.

واختصاص محكمة الموضوع بالمسائل المستعجلة لا يمنع من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بها .

** إجراءات الدعوى المستعجلة :

بسط المشرع إجراءات رفع الدعوى المستعجلة وقصر المواعيد المتعلقة بها وسهل تنفيذ مايصدر من أحكام من القضاء المستعجل .

1 – ميعاد الحضور :

ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة لا يقل عن 24 ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص الميعاد وجعله ساعة واحدة .

2 – الفصل في الدعاوى المستعجلة :

المشرع البحريني لم يضع نظاماً خاصاً للفصل في الدعوى المستعجلة ، فأخذ بنظام تبادل اللوائح في الدعاوى المستعجلة على غرار الدعاوى الإعتيادية .

3 – ميعاد الطعن بالإستئناف :

جعل المشرع ميعاد الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر في المسائل المستعجلة 10 أيام ، أياً كانت المحكمة التي أصدرته ومهما كانت قيمة الدعوى .

إذا كان الحكم المستعجل صادراً من محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الأصلية فيجوز الطعن فيه فور صدوره قبل الفصل في الموضوع .

ولا يجوز الطعن بالمعارضة أو بإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة .

- مدى تعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام :

1 – الإختصاص الولائي والنوعي والقيمي :

إن قواعد الإختصاص الولائي والنوعي والقيمي تتعلق بالنظام العام لكونها تقررت لتحقيق مصلحة عامة تتمثل بحسن سير مرفق القضاء وضرورة أدائه لوظيفته .

ويترتب على إعتبار هذه القواعد من النظام العام النتائج الآتية :

أ – لا يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفة هذه القواعد ، وكل إتفاق يقع بهذا الشأن يكون باطل لمخالفته للنظام العام .

مثال ← لا يجوز للخصوم الإتفاق على رفع الدعوى مباشرةً إلى محكمة الإستئناف قبل رفعها أمام المحكمة الصغرى أو الكبرى .

ب – يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لإنتفاء ولايتها أو لأن نوع الدعوى أو قيمتها لا يدخل في إختصاصها.

ج – يجوز للخصوم في الدعوى التمسك بعدم إختصاص المحكمة في أي حالة كانت عليها الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي.

د – يجب على النيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أن تدفع بعدم الإختصاص حتى وإن لم يدفع به الخصوم أو لم تقضي به المحكمة .

هـ - يجوز الطعن أمام أية درجة من درجات التقاضي .

2 – الإختصاص المحلي :

قواعد الإختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام لكونها لا تستهدف المصلحة العامة وإنما مصلحة الخصوم .

فالمشرع قصد من هذه القواعد تيسير إجراءات التقاضي على المتقاضي لتصبح المحكمة بقدر الإمكان قريبة من موطنه أو من موقع المال المتنازع عليه لكي يسهل عليه إثبات إدعائه بأقل الجهد والتكاليف .

ويترتب على عدم إعتبار هذه القواعد من النظام العام النتائج الآتية :

أ – يجوز الإتفاق على محكمة غير مختصة محلياً لنظر الدعوى.

ب- يجب على الخصوم التمسك بالدفع بعدم الإختصاص المحلي في الجلسة الأولى للمرافعة وقبل إبداء أي دفع أو طلب موضوعي وإلا سقط الحق في ذلك.

ج – لا يجوز للنيابة العامة إذا تدخلت في الدعوى أن تتمسك بعدم الإختصاص المحلي .

د – لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها المحلي .

- تعريف الدعوى وخصائصها :

الدعوى : هي وسيلة اختيارية يجوز لصاحب الحق أن يستعملها أو لا يستعملها.

فالمشرع ترك لصاحب الحق الخيار بين اللجوء إلى القضاء لإقتضاء حقه وبين الصلح مع خصمه وحل الخلاف ودياً .

يكون المدعي مسؤولاً إذا كان متعسفاً في إستعمال دعواه أو كان يقصد منها التشهير بخصمه أو الإساءة له .

ويجب إستعمال الدعوى خلال المدة المحددة لها ، لأنها تخضع لأحكام التقادم .

ويجب التقيد بالمواعيد التي حددها المشرع لبعض الدعاوى كالطعن بالأحكام القضائية خلال مواعيد الطعن، وإبداء الطلبات قبل قفل باب المرافعة .

- التمييز بين الدعوى والحق الذي تحميه :

للدعوى كيان مستقل عن الكيان الذي تحميه .

الدعوى وسيلة لحماية الحق وليس الحق ذاته .

سبب الحق هو ← الواقعة القانونية المنشئة له كالعقد مثلا .

سبب الدعوى ← النزاع بين الخصوم حق الحق .

- التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية والخصومة :

الدعوى : هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في اللجوء إلى القضاء بقصد تقرير حقه أو حمايته .

المطالبة القضائية : هي الإجراء الذي تقدم به الدعوى للمحكمة .

الخصومة : هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ منذ رفع الدعوى ولحين إنتهائها و إصدار الحكم فيها .

- شروط قبول الدعوى :

1 – يجب رفع الدعوى خلال الميعاد الذي حدده المشرع :

فإذا رفعت الدعوى قبل بدء الميعاد أو بعد انقضاءه فإن المحكمة تقرر عدم قبولها.

يبدأ سريان ميعاد إقامة الدعوى من تاريخ وقوع الإعتداء على الحق الموضوعي.

2 – عدم وجود اتفاق بين الخصوم على اللجوء إلى التحكيم :

فإتفاق الخصوم على اللجوء للتحكيم لفض النزاع الذي ينشأ بينهم يعتبر مانع من سماع الدعوى أمام المحاكم .

3 – أهلية التقاضي :

يشترط لرفع الدعوى أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية القانونية اللازمة ، وإلا يجب أن ترفع الدعوى ممن ينوب عنه قانوناً .

اهلية التقاضي في التشريع البحريني للشخص الطبيعي ← بلوغ 21 سنة.

وللشخص الإعتباري ← تثبت أهليته بمجرد إعتراف القانون له بالشخصية القانونية.

4 – المصلحة :

هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم الذي تصدره المحكمة الذي يقضي بجميع طلباته أو جزء منها والتي حُرم منها نتيجة للإعتداء الذي وقع على حقه أو مركزه القانوني . ويشترط في المصلحة :

أ – يجب أن تكون المصلحة قانونية :

تكون المصلحة قانونية إذا كانت تستند إلى نص القانون ، أو العقد ، أو الفعل الضار (التعويض عن ضرر) ... إلخ

هناك بعض الدعاوى التي لا تكون فيها المصلحة قانونية او مشروعة مثل :

- الدعاوى الغير مشروعة ← دعوى المطالبة بدين قمار.

- الدعاوى التي ترفع لغرض الحصول على مصالح اقتصادية ← الدعوى التي يرفعها التاجر ويطالب فيها حل شركة تجارية منافسة له في تجارته .

ب – أن تكون المصلحة قائمة (حالة):

أي يجب أن تكون المصلحة قائمة أثناء رفع الدعوى ، أي أن يكون هناك مبرر واقعي للحصول على حكم قضائي .

فالمصلحة تكون قائمة إذا كان الحكم الذي ستصدره المحكمة يؤدي إلى إزالة الضرر الذي وقع على حق المدعي .

وسمح المشرع البحريني بقبول الدعوى وإن كانت المصلحة محتملة .

فيجوز رفع الدعوى بناء على مصلحة محتملة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الغرض من الدعوى دفع ضرر محتمل مثل

دعوى قطع النزاع: هي الدعوى التي يرفعها شخص ضد شخص آخر يثير حوله مزاعم معينة يدعي أن له حقاً عليه .

دعوى وقف الأعمال الجديدة : وهي دعوى تستهدف إيقاف عمل بدء به ولكنه لم يكتمل لأنه لو تم لأعتبر تعرض لحيازة شخص آخر .

الدعوى التقريرية : هي الدعوى التي يكون موضوعها مجرد تأكيد او نفي حق او مركز قانوني لم ينازع أحد في صحته .

الحالة الثانية : إذا كان الغرض من الدعوى الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

اجاز المشرع أن ترفع دعوى للمحافظة على دليل قد يفيد في نزاع قد يقع مستقبلاً ومن أمثلة هذه الدعاوى :

دعوى سماع الشاهد : دعوى وقتية ترفع إلى قاضي الأمور الوقتية بقصد سماع الشاهد خشية من فوات فرصة الإستشهاد به على موضوع يحتمل عرضه مستقبلاً.

دعوى إثبات الحالة :لإثبات حالة واقعية معينة يُخشى ضياع معالمها مستقبلاً.

دعوى تحقيق الخطوط : هي الدعوى التي يرفعها الى القضاء شخص لديه محرر عرفي يتضمن حقاً لم يحل أجل الوفاء به ، بهدف الحصول على حكم قضائي يؤكد صحة خط أو توقيع أو ختم او بصمة شخص آخر .

5 – الصفة في الدعوى :

يجب أن تُرفع الدعوى ممن يدعي حقاً أو مركز قانوني جدير بالحماية القانونية وعلى من اعتدى وهدد بالإعتداء على هذا الحق.

فلا يجوز أن تُرفع الدعوى من غير صاحب الحق ، ولا تقام على شخص آخر غير الذي اعتدى أو هدد بالإعتداء على الحق .

والإستثناء على ذلك : أجاز المشرع رفع الدعوى من شخص لا صفة له للمطالبة بحق لغيره ، وتسمى الدعوى الغير مباشرة : وهي التي تجيز للدائن أن يطالب بحقوق تعود لمدينه في ذمة الغير ، والدعاوى التي ترفعها النقابات للدفاع عن مصالح أعضائها .

- إجراءات رفع الدعوى :

1 – تقديم لائحة الدعوى وإعلانها :

أولاً : لائحة الدعوى :

المدعي أو وكيله يقوم بتحرير لائحة الدعوى مشتملة على البيانات التي حددها المشرع .

إذا تعدد المدعون في حق واحد يجوز رفع الدعوى بلائحة واحدة .

يجب أن تحرر لائحة الدعوى من أصل وصورة ووتقدم لقسم تسجيل الدعاوى في المحكمة ، ومن عدد من الصور حسب عدد المدعى عليهم ويبقى أصل اللائحة في المحكمة .

تتضمن لائحة الدعوى بعض البيانات التي قررها المشرع :

- اسم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى : لأن ذكر إسم المحكمة يساعد على معرفة المحمة المختصة بنظر الدعوى ، ويساعد المدعى عليه في الحضور إلى هذه المحكمة في الموعد المحدد للمرافعة .

- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل إقامته واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل عمله : لكي يتسنى للمحكمة تبليغه ومخاطبته ، ولإحاطة المدعى عليه ببعض المعلومات عن شخصية المدعي .

- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله : وذلك لنفي الجهالة عن شخصية المدعى عليه لتبليغه بصحيفة الدعوى وتمينه من حضور الجلسات .

- تحديد موضوع الدعوى وأسانيدها .

- المرفقات.

- الطلبات.

- تاريخ تقديم لائحة الدعوى للمحكمة .

- توقيع رافع الدعوى أو من يمثله : لا يوجب المشرع البحريني توقيع لائحة الدعوى من قبل محامي إلا في مرحلة الطعن بالتمييز.

2 – دفع الرسم وقيد صحيفة الدعوى :

يتعين على المدعي دفع الرسم القانوني المقرر للدعوى ويشمل رسم الطوابع عن الأوراق الإجرائية ورسوم تسجيل الأوراق وإعلانها والرسم المقرر لإقامة الدعوى.

فإذا لم يقم المدعي بدفع الرسم القانوني المقرر للدعوى أو لم يدفعها كاملة فلايجوز لقلم كتاب المحكمة قيد الدعوى.

وأجاز المشرع البحريني لوزير العدل إعفاء المدعي من دفع الرسوم القانونية أو تأجيل دفعها إذا اقتنع بعسار الشخص المتوجب عليه دفعها.

3 – إعلان لائحة الدعوى:

يقوم قسم التسجيل في المحكمة المختصة بتحديد جلسة لنظر الدعوى و يبلغ المدعي بالحضور إليها ، ويتم إعلان المدعى عليه في اليوم التالي بلائحة الدعوى وبموعد المرافعة .

ميعاد الحضور أمام محكمة الإستئناف العليا أو المحكمة الكبرى ← 15 يوم

أمام أمام المحكمة الصغرى ← 8 أيام .

ولا يترتب على عدم مراعاة ميعاد الحضور بطلان الإجراء ، ويجوز للمعلن إليه طلب تأجيل المرافعة .

لم يحدد المشرع البحريني الوقت الذي يجوز إجراء التبليغ خلاله ، ولكنه استثنى أوقات الراحة التي لا يجوز إزعاج الناس فيها ، ولكن إذا اقتضت الضرورة يجوز للمحكمة إجراء التبليغ في هذه الأوقات بشرطين :

أ – تحقق حالة الضرورة. كما لو أن المطلوب تبليغه لا يتواجد بمنزله إلا بعد السادة مساءً ويغادره قبل 7 صباحاً.

ب – يجري التبليغ في هذه الأوقات بإذن كتابي من القاضي المختص .

** يجب أن يشتمل مستند الإعلان على البيانات الآتية :

- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان .

- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله .

- اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن موطنه معلوم وقت الإعلان فيكتب آخر موطن كان له .

- اسم القائم بالإعلان و وظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه .

- موضوع الإعلان .

- اسم من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه بالتسلم او إثبات امتناعه .

ويحرر الإعلان من نسختين ويوقع من القاضي او من ينيبه ويختم بخاتم المحكمة .

ويكون الإعلان بواسطة أي موظف عام مكلف بذلك أو اي جهة يحددها وزير العدل.

كيفية إجراء الإعلان :

1 – تسليم الإعلان للشخص المطلوب تبليغه :

يجوز للمحضر أن يبلغه شخصياً أينما وجد ، واذا امتنع المطلوب تبليغه عن استلام الإعلان يجب على المحضر إثبات امتناعه على ورقة الإعلان.

2 – تسليم الإعلان إلى أحد أفراد عائلة المطلوب تبليغه أو أحد مستخدميه : إذا تعذر تسليم الإعلان شخصيا للشخص المطلوب تبليغه ، على المحضر تسليم الإعلان إلى أي من الساكنين معه في نفس الدار فإذا لم يجد أو إمتنع الموجودين عن تسلمه يجب على المحضر اثبات ذلك في نسختي الإعلان مع لصق واحدة منهم على باب المكان .

3- الإعلان عن طريق تعليق الإعلان أو نشره :

أ – تعليق نسخة من الإعلان في لوحة إعلانات المحكمة ، ونسخة أخرى تعلق على باب آخر مكان أقام فيه المطلوب إعلانه أو مقر عمله .

ب – نشر إعلان في الجريدة الرسمية أو أي صحيفة يومية واسعة الإنتشار.

4 – تبليغ الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة : تسليم الإعلان إلى الممثل القانوني لهم.

5 – تبليغ الأشخاص الإعتبارية الخاصة :عن طريق تسليم ورقة الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً.

6 – تبليغ الشركات الأجنبية : عن طريق تسليم الإعلان إلى مسؤول فرع الشركة أو من يمثلها قانوناً او أحد الموظفين .

7 – تبليغ أفراد القوات المسلحة أو الشرطة : يتم تبليغه عن طريق الجهة المختصة التابع لها الشخص المطلوب إعلانه .

8 – تبليغ المسجونين والبحارة او العاملين فيها :

المسجونين ← عن طريق تسليم ورقة الإعلان إلى إدارة السجن .

البحارة ← عن طريق تسليم ورقة الإعلان للربان.

9 – تبليغ الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج : يتم إعلانه بالطرق الدبلوماسية ، أو البريد المسجل بعلم الوصول .

** حضور الخصوم :

إذا أُعلنت الدعوى إلى الخصوم فيجب عليهم الحضور أمام المحكمة التى تنظر الدعوى فى الميعاد المحدد فى صحيفة الدعوى لتقديم ما لديهم من طلبات ودفوع.

وإذا تخلف الخصم عن الحضور إلى المحكمة فلا يجوز إكراهه على ذلك، إذ يجوز نظر الدعوى والحكم فيها بغيبته.

والأصل أن يكون حضور الخصوم أمام المحكمة بأنفسهم إلا أن المشرع البحريني أجاز أن يحضر عنهم فى الدعوى من يوكلونه.

ولا يجوز للوكيل مباشرة أي تصرف قانوني يخص الموكل قبل صدور التوكيل وعلى الوكيل أن يثبت وكالته عن الخصم بتقديم الوكالة الأصلية إلى المحكمة المختصة في أول جلسة من جلسات المرافعة ، وكل مايقرره الوكيل بحضور موكله في الدعوى يعتبر صادراً عن الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى.

** الغياب :

قد يتخلف الخصوم عن الحضور أمام المحكمة فى الميعاد المقرر للمرافعة،فقد يتغيب المدعى عليه ويحضر المدعي أو يتغيب المدعي ويحضر المدعى عليه أو يتغيب الإثنان معاً ، وعلى ذلك نظم المشرع البحريني قواعد غياب الخصوم ورتب عليها بعض الآثار القانونية :

1 – غياب المدعي والمدعى عليه معاً ← قد فرق المشرع البحريني بين غيابهما في الجلسة الأولى وغيابهما في أية جالسة تالية للجلسة الأولى .

أ – غياب المدعي والمدعى عليه في الجلسة الأولى ← إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه فى أول جلسة رغم تبليغهما بميعاد الجلسة فإن على المحكمة أن تقرر شطب الدعوى.

ب – حضورهما الجلسة الأولى وغيابهما عن إحدى الجلسات الآتية وهناك فرضين لهذه الحالة :

الفرض الأول : **إذا كانت الدعوى صالحة للحسم** ← حيث إن المحكمة إستكملت التحقيق في الدعوى واستمعت لأقوال الطرفين ودفوعهم وطلباتهم ، فيجب على المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى فى غيبة الخصوم أو تأجيل الدعوى الى جلسة لاحقة لغرض تدقيقها واصدار الحكم فيها ، وذلك لكي لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم.

الفرض الثاني : **إذا كانت الدعوى غير صالحة للحسم** ← فلم يتم إستكمال التحقيقات ولم يقدم الخصوم أقوالهم ودفوعهم ، فيجب على المحكمة شطب الدعوى بعد التأكد من صحة الإعلان.

↑↑ إذا قررت المحكمة شطب الدعوى ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها خلال 60 يوم من تاريخ شطبها تعتبر كأن لم تكن .

أما إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى مجدداً خلا الميعاد المحدد يجب على المحكمة استئناف النظر بالدعوى من النقطة التي وقفت عندها بحكم الشطب.

2 – غياب المدعي وحضور المدعى عليه ← إذا تغيب المدعي وحضر المدعى عليه فى الجلسة الأولى أو في أية جلسة أخرى مع ثبوت العلم بها قانوناً فإن على المحكمة الاستمرار فى نظر الدعوى واصدار الحكم فيها ، إلا إذا طلب المدعى عليه شطب الدعوى . (المدعي لا يكون جدير بالحماية لتخلفه عن الحضور).

ولا يجوز للمدعى عليه أن يطلب في غيبة المدعي أي طلب في الجلسة ، ويكون الحكم الصادر في الجلسة بمثابة الحكم الحضوري بحق المدعي وإن تخلف عن الحضور في جميع الجلسات .

3 – غياب المدعى عليه وحضور المدعي :

الفرض الأول : **إذا كان المدعى عليه منفرداً** ← إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور فى الجلسة الأولى وحضر المدعي وكانت صحيفة الدعوى قد أُعلنت لشخصه أو قدم مذكرة دفاعية ، تقرر المحكمة نظر الدعوى والحكم فيها.

أما إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ولم يقدم مذكرة بدفاعه ، يجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية ويُبلغ بها المدعى عليه ويعتبر الحكم بمثابة الحكم الحضوري .

الفرض الثاني : **في حالة تعدد المدعى عليهم** ← إذا تعدد المدعى عليهم في الدعوى ، وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يلعن لشخه وتخلفوا جميعاً عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديم مذكرة دفاعية ، أو تخلف عن الحضور من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ويكون الحكم حضوري في حق المدعى عليهم جميعاً.

والعلة من التأجيل ← لتفادي إصدار أحكام متعارضة بالنسبة للمدعى عليهم.

- الدفوع والطلبات العارضة :

** الدفوع ← الدفع هو جواب الخصم على إدعاء خصمه بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه كُلاً أو قسماً.

** أنواع الدفوع ← دفوع شكلية / دفوع موضوعية /الدفع بعدم القبول.

1 – الدفوع الشكلية ← وهي الدفوع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها، ويُقصد بها منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى أو بتأخير الفصل فيها.

مثال ← الدفع بعدم الإختصاص المكاني.

وتخضع هذه الدفوع الشكلية لعدة قيود وهي ↓ :

1- يجب إبداء الدفوع الشكلية قبل التعرض لموضوع الدعوى أو قبل الدفع بعدم قبولها وإلا سقط الحق في إبدائها ← ويُستثنى من هذا القيد الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام إذ يجوز إبداؤها فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

2 - يجب أن تُبدى جميع الدفوع الشكلية معاً ← فيجب على الخصوم إبداء جميع أوجه الدفع الشكلي فى وقت واحد وعدم تجزئتها على مراحل الدعوى، وذلك لغرض تصفية جميع المنازعات المتعلقة بالدفوع الشكلية قبل الدخول فى موضوع الدعوى.

العلة من ذلك ↑ : تجنب إطالة النزاع .

3 - تُبدى الدفوع الإجرائية فى صحيفة الطعن ← إذا أراد الخصم التمسك بالدفوع الشكلية (الإجرائية) عند الطعن في الأحكام القضائية فيجب عليه إبداؤها فى صحيفة الطعن وإلا سقط الحق فيما لم يبدِ منها.

ولا يسري ذلك على الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام .

4 - لا يجوز إبداء الدفوع الشكلية لأول مرة أمام محاكم الإستئناف ← بالنسبة للدفوع الإجرائية المتعلقة بمصالح الخصوم يجب أن تُبدى أمام محاكم الدرجة الأولى (الكبرى والصغرى)، فإذا لم يبدي الخصم هذه الدفوع أمام تلك المحاكم فإنه يكون قد تنازل عن التمسك بها أمام محاكم الدرجة الثانية.

ولا يسري ذلك على الدفوع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام ، حيث يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي أي درجة من درجات المحاكم (حتى التمييز).

5 - تفصل المحكمة بالدفع الشكلي قبل الفصل فى موضوع الدعوى ← بإعتبار إن ذلك قد يؤدي إلى منعها من الفصل فى موضوع الدعوى ، كما لو أصبحت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى.

والحكم في الدفع الشكلي هو حكم فرعي لأنه لا يفصل في أصل الحق .

2 – الدفوع الموضوعية ← هي الدفوع التى يتقدم بها المدعى عليه لدفع إدعاء المدعي ولإثبات أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس من الصحة.

مثال ← كأن ينكر المدعى عليه وجود الدين أو إنقضاؤه أو ببراءة ذمته منه، أو يدفع ببطلان سند الإلتزام أو بتزويره، أو بإنتفاء الخطأ أو الضرر.

ولا تخضع الدفوع الموضوعية للقيود التى تخضع لها الدفوع الشكلية فيجوز إبداء الدفع الموضوعي أمام المحاكم الإبتدائية والإستئنافية ، ولا يجوز إبداؤها لأول مرة امام محكمة التمييز.

الحكم في الدفع الموضوعي يؤدي إلى إستنفاذ المحكمة ولايتها في نظر الدعوى.

3 – الدفع بعدم القبول ← هذا الدفع لا يتعلق بإجراءات الخصومة أو بموضوعها، وإنما يتعلق بحق المدعي فى رفع الدعوى.

مثال ← الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة أو لعدم رفعها من ذي صفة فى الدعوى أو لرفعها بعد إنقضاء الميعاد المحدد لرفعها، أو للإتفاق على التحكيم أو الدفع بالصلح، أو لسبق الفصل فى الدعوى.

ويستهدف الدفع بعدم القبول منع المحكمة من نظر الدعوى رغم اختصاصها لأن حق المدع فى طلب الحماية القضائية يجب عدم قبوله لتخلف أحد شروط قبول الدعوى.

وهذا الدفع يكون من حق الخصوم ومن حق المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لأنه من النظام العام ، لذلك يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وقبل أو بعد التعرض لموضوع الدعوى.

الحكم الصادر في الدفع بعدم قبول الدعوى يُنهي الخصومة فيها ولا يفصل في موضوع الدعوى فلا يتعرض لأصل الحق ولا يشكل مانع من نظر الدعوى مرةً أخرى .

- الطلبات الإضافية (الدعوى المنظمة)

بعد قيام المدعي برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وإعلانها للمدعى عليه إعلاناً صحيحاً تنعقد الخصومة بين الطرفين ، وقد تظهر الحاجة إلى تغييرأو إضافة أو تعديل على طلبات المدعي وتسمى طلبات إضافية .

فأجاز المشرع للمدعي أن يعدل في طلباته الأصلية من خلال الطلبات الإضافية التي يقدمها أثناء سير الدعوى .

واستناداً للمادة 66 من قانون المرافعات المدنية البحريني للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ↓ :

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ← فأتاح المشرع تقديم طلبات إضافية أثناء سير الدعوى حتى لا يضطر إلى رفع دعوى جديدة بهذه الطلبات .

مثال ← يجوز للمدعي المطالبة بزيادة مبلغ التعويض المطالب به .

2- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة ← يجوز للمدعي أن يطالب أثناء سير الدعوى بالفوائد القانونية المترتبة على أصل الدين المطالب به بالدعوى الأصلية لان هذا الطلب مكمل للطلب الأصلي.

مثال ← يجوز للمدعي الذي يطالب بفسخ العقد أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

3- ما يتضمن إضافة أو تغيير في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله ← فيجوز للمدعي أن يغير في سبب الدعوى الأصلية مع عدم التعرض لموضوع الدعوى .

4- طلب الأمر بإجراء تحفظي ← يجوز للمدعي ان يطلب من المحكمة أثناء سير الدعوى إصدار الأمر بإجراء تحفظي للحفاظ على حقوقه .

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي ← يجوز للمدعي أن يتقدم بطلبات أخرى ترتبط بالطلب الأصلي إذا وافقت المحكمة على ذلك .

- طلبات المدعى عليه العارضة (الدعاوى المتقابلة):

قد لا يقتصر موقف المدعى عليه في الدعوى بالدفوع الشكلية والموضوعية لرفض دعوى المدعي وإنما يلجأ إلى مهاجمته فيقدم طلبات عارضة أثناء سير الدعوى ويطلب الحكم بها ولا يجوز تقديمها بعد إقفال باب المرافعة وتتمثل هذا الطلبات بالطلبات الآتية :

1 - طلب المقاصة : ويوجد نوعان من المقاصة :

أ – المقاصة القانونية ← وهي التي تتقرر بقوة القانون، فإذا رفع المدعي دعوى لمطالبة المدعى عليه بمبلغ معين، فيجوز للمدعى عليه الدفع بالمقاصة بين ما هو مستحق عليه للمدعي وبين ما هو مستحق له قبل هذا المدعي ، بشرط أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر وأن يتماثل الدينان جنساً وصنفاً وإستحقاقاً وأن يكون كلاهما خالياً من النزاع .

ب – المقاصة القضائية ← هي التي يقررها القاضي بناءً على طلب عارض يقدمه المدعى عليه أثناء سير الدعوى عندما يتخلف شرط من شروط المقاصة القانونية.

مثال ← لو كان دين المدعي ثابتاً ودين المدعى عليه متنازعاً عليه فإذا ثبت هذا الدين تقرر المحكمة إجراء المقاصة بين الدينين.

2 - طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمدعى عليه من الدعوى الأصلية أو اتخاذ إجراء فيها .

مثال ← إذا رفع المدعي دعوى كيدية بهدف الإساءة إلى سمعة المدعى عليه فيجوز للمدعى عليه مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء رفع الدعوى .

3 - أي طلب يترتب على إجابته ألا يُحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يُحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

مثال ← كأن يطلب المدعي تسليم عين إشتراها من المدعى عليه ، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض ، الحكم على المشتري بباقي الثمن .

4 - أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية إتصالاً لا يقبل التجزئة.

مثال ← أن يطالب المدعي بملكية منقول ما ، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض يطالب بملكية نفس المنقول .

5 - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

مثال ← أن يطالب المدعي بثمن المبيع ، فيتقدم المدعى عليه بطلب عارض بتسليم المبيع .

وللمحكمة سلطة تقديرية في قبول هذا الطلب أو رفضه .

- عوارض الخصومة :

** وقف الخصومة ← هو عدم السير فى الدعوى لفترة زمنية محددة لا تتخذ خلالها أية إجراءات من جانب الخصوم والمحكمة.

قد يكون مصدر وقف الخصومة إما بـ : الإتفاق بين الخصوم / بحكم من المحكمة / بقوة القانون .

1 – الوقف الإتفاقي ← أجاز المشرع للخصوم الإتفاق على وقف السير في الدعوى لمدة زمنية محددة، فقد يتفق الخصوم على تأخير نظر الدعوى لغرض التشاور أو التفاوض فيما بينهم وصولاً إلى حل النزاع ودياً أو عن طريق التحكيم أو عن طريق آخر غير طريق المحكمة، وذلك كي لا تتكرر طلبات تأجيل الدعوى التي قد لا توافق عليها المحكمة ، ويجوز وقف الخصومة أمام المحاكم الكبرى والصغرى والإستئنافية ، بتوافر الشروط الآتية :

1 - إتفاق جميع الخصوم على الوقف.

2 - ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر ← وذلك لإعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وعدم تراكم الدعاوى أمام المحكمة ، وتبدأ المدة من تاريخ إقرار المحكمة للإتفاق وليس من تاريخ الإتفاق .

3 - أن تقر المحكمة اتفاق الخصوم ← للمحكمة سلطة تقديرية في إجابة طلب الوقف أو رفضه حسب ظروف الدعوى ، ويكون حكمها غير قابل للطعن لأنه صادر بناءً على إتفاق الخصوم ، وإذا قررت المحكمة وقف الخصومة لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى قبل المدة المتفق عليها إلا بموافقة خصمه .

وإذا انتهت المدة المحددة لوقف الخصومة دون الوصول إلى حل للنزاع فيجوز لأحد الخصوم تعجيل الدعوى خلال 8 أيام التالية لنهاية المدة وإلا أعتبر المدعي تاركاً لدعواه .

** آثار وقف الخصومة :

1 - تظل الخصومة رغم وقفها قائمة أمام القضاء ومولدة لجميع آثارها.

2 - لا يجوز إتخاذ أي إجراء فى الدعوى خلال فترة وقف الخصومة ← والإجراء المتخذ خلال هذه الفترة يكون باطل .

3 - لا يترتب على الوقف الاتفاقي للخصومة وقف أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما (مثل مواعيد الطعن بالأحكام القضائية).

2 – الوقف القضائي للخصومة (الوقف التعليقي) ← قد يتم وقف السير فى الدعوى بقرار من المحكمة التى تنظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وهذا الوقف يسمى بالوقف القضائي.

فإذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها يتوقف على الفصل في مسألة أولية أخرى فيجب على المحكمة تعليق الحكم في موضوعها لحين الفصل في تلك المسألة بشرط أن تكون المسألة الأولية خارجة عن إختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي .

مثال ← وقف الدعوى المدنية بسبب وجود دعوى جنائية مرتبطة بها مرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

3 – الوقف القانوني للخصومة ← هو الوقف الذى يتقرر بقوة القانون بمجرد حدوث واقعة معينة، دون حاجة لصدور حكم من المحكمة.

مثال ← الوفاة / زوال الصفة / فقدان الأهلية .

** إنقطاع الخصومة ← هو وقف السير فيها بقوة القانون نتيجة لقيام سبب من الأسباب التى حددها القانون لهذا الانقطاع.

وإنقطاع الخصومة يتعلق بالمركز القانوني للخصم فى الدعوى، إذ قد تتغير حالة الخصم القانونية مما يعطل أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم.

* أسباب إنقطاع الخصومة ↓ :

1 - وفاة أحد الخصوم ← إذا تُوفي أحد الخصوم سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه أو الشخص الثالث فى الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة، وتُستأنف من النقطة التى توقفت عندها إذا تم إعلان الورثة بها.

ويجب أن تحدث وفاة الخصم بعد إقامة الدعوى وإعلانها إعلاناً صحيحاً وإنعقاد الخصومة ، أما إذا رُفعت الدعوى على شخص كان قد توفى قبل رفعها أو قبل إعلان صحيفة الدعوى له فإن كافة الاجراءات تكون باطلة.

لا تؤدي الوفاة إلى إنقطاع الخصومة إذا حدثت بعد أن أصبحت الدعوى جاهزة للحسم ، لأن الخصوم استكلموا كافة دفوعهم .

2 – فقد أحد الخصوم لأهلية التقاضي ← لغرض انعقاد الخصومة واستمرارها يلزم أن يكون الخصم متمتعاً بأهلية الأداء، لأن هذه الأهلية شرطاً لصحة إجراءات الخصومة، ويجب توافر هذه الأهلية فى جميع مراحل الدعوى، وإلا فإن الإجراء الذى يُتخذ من شخص فقد أهليته يكون باطلاً، وبالتالي يكون الحكم الصادر فى الدعوى بناءً على هذا الإجراء باطلاً أيضاً.

مثال ← تنقطع الخصومة إذا فقد الخصم أهليته بالجنون أو العته أو السفه .

3 - زوال التمثيل القانوني لأحد الخصوم ← قد لا يتمتع الخصم الأصلي في الدعوى بالأهلية القانونية اللازمة للسير فى إجراءات الخصومة وكان يمثله فيها ممثل قانوني يتمتع بهذه الأهلية، مثال ذلك أن يرفع الولي أو الوصي أو القيم نيابةً عن الشخص الطبيعي الذي لا يملك هذه الأهلية أو تُرفع بواسطة المصفي عن الشخص الاعتباري.

فإذا زال هذا التمثيل القانوني أثناء سير الدعوى ببلوغ القاصر السن القانونية أو برجوع الغائب أو بعزل الوصي أو المصفي فعندئذ يجب قطع السير فى الدعوى لحين إعلان الممثل القانوني الجديد بها أو حضور القاصر الذى بلغ سن الرشد.

ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الاجراءات التى كانت سارية فى حق الخصم الذى قام به بسبب الانقطاع وبطلان جميع الإجراءات التى تتخذ خلال فترة الانقطاع.

أما إذا حدث سبب الإنقطاع بعد قفل باب المرافعة يجوز للمحكمة أن تقضي فيها وتصدر حكمها أو أن تفتح باب المرافعة بناءً على طلب الممثل القانوني الجديد للخصم او بناءً على طلب الخصم الآخر .

- الحكم القضائي ← الحكم القضائي هو القرار الذى تصدره المحكمة المختصة بمناسبة نزاع معروض أمامها وفقاً للإجراءات التى قررها المشرع، سواء أكان صادراً من موضوع الخصومة أو في مسألة متفرعة عنها.

** أنواع الأحكام القضائية :

1 – الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية :

الحكم القطعي← هو الحكم الذي يحسم النزاع المعروض أمام المحكمة في موضوع الدعوى أو في جزء أو في مسألة متفرعة عنه .

مثال ← الحكم بعدم الإختصاص / الحكم الصادر بإجابة طلبات المدعي أو رفضها.

الحكم غير القطعي← هو الحكم الذي لا يفصل فى نزاع معين، وإنما بتعلق بسير الدعوى وإجراءاتها.

مثال ← الحكم الصادر بتوحيد دعوتين في دعوى واحدة .

2 - الأحكام الابتدائية والانتهائية والحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه والباتة:

أ- الأحكام الابتدائية← هي الأحكام التى تصدرها محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الكبرى والمحاكم الصغرى) وتكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

ب- الأحكام الإنتهائية ← هي الأحكام التى لا تقبل الطعن فيها بالإستئناف.

مثال ← الأحكام التي فات ميعاد الطعن بها / أحكام محكمة الإستئناف.

ج - أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه ← هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف ، بينما يجوز الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية (إلتماس إعادة النظر).

د - أحكام باتة ← هي الأحكام التى لا تقبل الطعن سواء كان ذلك بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

مثال ← حكم محكمة التمييز ..

3 – الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية ← وهي نوعين إما حضورية أو غيابية .

أ - الأحكام الحضورية ← هي الأحكام التي تصدر فى حق الخصم إذا حضر أية جلسة من جلسات المرافعة حتى وإن لم يبدِ أقواله أو طلباته فيها.

ب- الأحكام الغيابية ← هي الأحكام التى تصدر فى حق الخصم إذا تغيب جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى.

المشرع البحريني يعتبر الحكم حضوري في جميع الاحوال بالنسبة للمدعي ولو لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة ، أما بالنسبة للمدعى عليه فإنه يعتبر بمثابة الحكم الحضوري إذا كان قد أعلن بصحيفة الدعوى لشخصه أو قدم مذكرة بدفاعه وإن تغيب عن جميع جلسات المرافعة .

- إجراءات إصدار الحكم :

1 – المداولة ← يُقصد بها إنصراف أعضاء هيئة المحكمة للتشاور وتبادل الرأي فيما بينهم فى الحكم المزمع إصداره.

وضع المشرع البحريني عدة قواعد يجب إحترامها عند إجراء المداولة :

أ - تكون المداولة فى الأحكام سرية تقتصر على القضاة الذين استمعوا للمرافعة.

(إفشاء سر المداولة لا يؤدي إلى بطلان الحكم القضائي وإنما إلى مسؤولية القاضي التأديبية).

ب - لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أقوال أحد الخصوم أو وكيله دون حضور الخصم الاخر ، ولا يجوز لها أن تقبل أوراقاً او مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع .

ج - أن تجري المداولة بين جميع القضاة الذين حضروا كل الجلسات وإلا كان الحكم باطلاً.

د - تصدر الأحكام بعد المداولة بأغلبية الآراء وإلا كان الحكم باطلاً .

تصدر الأحكام في القانون البحريني من المحاكم وتنفذ بإسم ملك مملكة البحرين .

2 – مسودة الحكم ← هو القرار الذي توصلت إليه المحكمة بعد إجراء المداولة ويجب كتابة مسودة الحكم باللغة العربية لأنها لغة المحاكم ويجب أن تشتمل مسودة الحكم على منطوق الحكم وأسبابه وتوقيع رئيس وأعضاء المحكمة، وتاريخ إيداعها فى ملف الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً.

3 – النطق بالحكم ← بعد الإنتهاء من المداولة وكتابة مسودة الحكم وإيداعها فى ملف الدعوى يتعين على المحكمة النطق بالحكم ، وهو عبارة عن تلاوة منطوق الحكم مع بيان الأسباب التى استندت عليها المحكمة في إصداره.

ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا بالمداولة والخصوم والجمهور وإن كانت جلسات المرافعة سرية .

ويترتب على النطق بالحكم خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ولا يجوز لها النظر فيه مرة أخرى.

4 – نسخة الحكم الأصلية ← هي النسخة الأصلية للحكم يوقع عليها رئيس الجلسة، ويجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ونوع القضية وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم.

5 - تسبيب الأحكام ← يجب على المحكمة أن تبين في الحكم الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها وإلا كان الحكم باطلاً.

ويتمثل الهدف من تسبيب الأحكام ، دفع القضاة إلى عدم التسرع في إصدار الحكم ، وعدم تحيزهم لأحد أطراف الخصومة كما إنه يؤدي إلى إطمئنان الخصوم وقناعتهم بعدالة الحكم ويمكن محكمة التمييز من فرض رقابتها على سلامة الأحكام القضائية.

والأسباب التي يستند إليها الحكم : أسباب واقعية / أسباب قانونية .

الأسباب الواقعية← هي الوقائع ووسائل الدفاع والأدلة التي يستند اليها الحكم.
(القصور في هذه الأسباب يؤدي إلى عيب الحكم)

الأسباب القانونية ← هي الحجج والأسانيد القانونية التي صدر الحكم استناداً اليها.

(القصور في أسباب الحكم القانونية لا يعيب الحكم) .

الشروط التي يجب توافرها في الأسباب :

شروط الأسباب:

1 - يجب أن تستند أسباب الحكم إلى أدلة الاثبات المقدمة من الخصوم في الدعوى.

2- يجب أن تكون الأسباب الواقعية كافية وواضحة ومنطقية.

3- يجب ألا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم.

4- يجب ألا تتناقض أسباب الحكم مع منطوقه.

- مصروفات الدعوى ← مصاريف الدعوى هي الرسوم التي يدفعها المدعي عند رفع الدعوى، وأتعاب الخبراء التي تستعين بهم المحكمة، ومصاريف الشهود، وأتعاب المحاماة التي يدفعها كل خصم لمحاميه الذي وكله في الدعوى، ومصاريف انتقال القاضي إلى موقع العمل، و مصاريف تحقيق الخطوط أو المضاهاة.

**تحكم المحكمة بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، وإذا تعدد الخصوم في الدعوى يحكم على كل واحد منهم بالتساوي أو حسب نصيب كل منهم في الدعوى .

** إذا كان كل من المدعي والمدعى عليه قد خسر الدعوى جزئياً فعندئذ يكون للمحكمة سلطة تقديرية في أن تحمل أحد الخصوم جميع المصاريف أو أن تحمل كل منهما بجزء من المصاريف.

**إذا تدخل شخص ثالث في الدعوى ونازع الخصوم في الحق المتنازع عليه وخسر الدعوى فيحكم عليه بمصروفات التدخل بحدود طلباته.

** إذا أُدخل شخص ثالث في الدعوى بناءً على طلب أحد الخصوم وحكم عليهما بأصل الحق فإنهما يلزمان بالرسوم والمصاريف معاً.

* إذا كان خاسر الدعوى هو من يتحمل مصاريفها فهو لا يتحمل المصاريف في الحالات الآتية :

1- إذا كانت النيابة العامة طرفاً أصلياً وخسرت الدعوى.

2- إذا كان الخصم الذي خسر الدعوى يتمتع بالمساعدة القضائية.

3- إذا كان الخصم الذي كسب الدعوى قد ارتكب خطأ أثناء نظر الدعوى يبرر الحكم عليه بمصاريف الدعوى كتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك الخطأ.

(هناك بعض الدعاوى يتحمل فيها المدعي مصاريف الدعوى لعدم وجود محكوم عليه فيها مثل دعوى الطلاق).

- تصحيح الأحكام (تصحيح الأخطاء المادية والحسابية):

يجوز للمحكمة التي اصدرت الحكم أن تقوم بتصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية أو حسابية ، كالخطأ في اسم الخصوم، أو الخطأ في ذكر رقم العقار موضوع الدعوى.

مثال ← أن يرد اسم المدعي في الحكم على خلاف اسمه في صحيفة الدعوى أو أن يرد رقم العقار في الحكم على خلاف رقمه في سند الملكية أو وصحيفة العقار.

وقد يكون الخطأ في الحكم حسابياً أيضاً.

وينحصر اختصاص المحكمة في تصحيح الحكم على تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية ولا يجوز لها أن تتناول مضمون الحكم بأي تعديل تحت طائلة التصحيح.

- تفسير الأحكام :

يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقوم بتفسير ما يحتويه من غموض وإبهام وتوضيح المقصود به، بناءً على طلب يقدم من أحد الخصوم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويتم إعلان الخصم الآخر بهذا الطلب ، وتتولى التفسير المحكمة التي أصدرت الحكم .

أما إذا طعن بالحكم المراد تفسيره فإن سلطة التفسير تنتقل إلى المحكمة التي تنظر الطعن، فإذا طُعن بالإستئناف بالحكم الذي أصدرته محكمة أول درجة فإن ولاية التفسير تنتقل إلى محكمة الاستئناف.

والحكم الصادر بالتفسير يجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن .

- أوامر الأداء ← أجاز المشرع في بعض الديون بإتباع إجراءات ميسرة استصدار أمر بالأداء بدون إتباع إجراءات الدعوى الاعتيادية. وأمر الأداء يعتبر بمنزلة الحكم القضائي لأنه يؤدي إلى الفصل في موضوع النزاع.

** شروط استصدار أمر الأداء:

1- أن يكون محل الحق ديناً من النقود ← ومن أمثلة ذلك أن يطالب البائع بثمن المبيع ، أو أن يطالب المؤجر ببدلات الإيجار.

أما إذا كانت الطلبات بعضها نقود والبعض الآخر لا وكان بينها إرتباط وثيق لا يجوز إستصدار أمر الأداء بشأنها ، أما إذا لك يكن بينها إرتباط يجوز للدائن أن

يطلب إستصدار أمر الأداء بالنسبة للحق الذي محله مبلغ نقدي وتُرفع الدعوى بالنسبة لغيره من الطلبات .

2-**أن يكون محل الحق معين المقدار**← كأن يطلب الدائن استصدار أمر أداء بمبلغ الدين البالغ 10000 دينار، أما إذا لم يكن معين المقدار فإنه يكون محلا للمنازعة بين الخصوم ويتعين رفع الدعوى. (لا يجوز إستصدار أمر بأداء إذا كان الحق المطالب به عبارة عن تعويض عن الإخلال بإلتزام تعاقدي).

3-**أن يكون الحق حال الأداء**← أي يجب ألا يكون الحق معلق على شرط أو مضاف إلى أجل فلا يجوز المطالبة بحق لم يحن أجله فلا يجوز للدائن أن يطالب بمبلغ الكمبيالة إذا كانت هذه الكمبيالة غير مستحقة الدفع عند المطالبة القضائية.

4-**أن يكون الحق ثابتاً بالكتابة**← يتعين أن يكون الحق ثابت بورقة رسمية او عرفية موقع عليها من المدين لأن ثبوت الحق بالكتابة يجعله محقق الوجود.

- إجراءات استصدار أمر الأداء:

1- **تكليف المدين بالوفاء**← أوجب المشرع على الدائن الذي يروم استصدار أمر الأداء أن يكلف المدين بالوفاء قبل 7 أيام على الأقل من تقديم طلب الأمر وذلك لتنبيه الدائن لمدينه بضرورة الوفاء ويجوز للدائن أن يكلف المدين بالوفاء قبل فترة تزيد عن 7 أيام من تقديم طلب الأمر بالأداء ، ويكون التكليف بواسطة قلم المحضرين أو بكتاب مسجل بعلم الوصول.

2- **تقديم الطلب** ← يجب على الدائن أو وكيله أن يقدم طلب إلى قسم تسجيل الدعاوى ، ويجب أن يحرر الطلب من نسختين متطابقتين وأن تشمل على كافة البيانات التي تشتمل عليها لائحة الدعوى ويرفق معها سند الدين وما يؤيد حصول التكليف بالوفاء .

3-**إصدار أمر الأداء** ← أوجب المشرع على القاضي أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال 3 أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل الدين وفوائده أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال والمصروفات.

وللقاضي سلطة تقديرية في إجابة أو رفض الطلبات كلها أو بعضها.

- الطعن في أمر الأداء :

1- التظلم من أمر الأداء ← التظلم خلال 10 أيام من تاريخ إعلان المدين بالأمر أمام نفس المحكمة التي أصدرته ويجب أن يكون مسبب وإلا كان باطلاً.

2-إستئناف أمر الأداء ← ميعاد الطعن بالاستئناف هو نفس ميعاد الطعن بالأحكام القضائية إلا أن هذا الميعاد لا يبدأ إلا بعد فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.

مثال ← إذا طعن المدين بالأمر مباشرةً عن طريق الإستئناف وتنازل عن حقه بالتظلم فإن ميعاد الإستئناف يكون 55 يوم من إعلانه للمدين ، لأن ميعاد التظلم 10 أيام ويضاف إليها ميعاد الإستئناف 45 يوم .

أما إذا طعن بالأمر عن طريق التظلم فيمعاد الطعن بالإستئناف يبدأ من تاريخ صدور قرار المحمة بالتظلم (القرار حضوري) ومن تاريخ إعلانه إذا كان غيابي.

الإستئناف ← الطعن بالإستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية فى الأحكام الإبتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، ويهدف الإستئناف إلى إعادة طرح النزاع أمام محكمة الإستئناف والفصل فيه مجدداً.

والطعن بالإستئناف يتيح للخصوم فرصة عرض النزاع مرة أخرى أما محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تعيد النظر فيه وتتأكد من صحته وعدالته .

الطعن بالإستئناف مقرر لمصلحة الخصوم ← فيجوز إسقاطه او النزول عنه بإرادة أحد الخصوم أو بالإتفاق بينهما.

الحكم الذي لا يجوز إستئنافه قانوناً ← لا يقبل الإتفاق بين الخصوم على جعله قابلاً للإستئناف .

لا يجوز رفع الدعوى مباشرةً أمام محكمة الإستئناف لأنها من محاكم الدرجة الثانية وتختص بنظر الطعون في الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى .

**** انواع الإستئناف :**

1- الإستئناف الأصلي← هو الإستئناف الذى يرفع خلال الميعاد المقرر قانوناً.(45 يوم)

2- الإستئناف المقابل ← هو الإستئناف الذى يرفعه المستأنف عليه خلال مدة الإستئناف الأصلي، ويحدث ذلك عندما يكون الحكم المطعون فيه نافعاً وضاراً لكلا الخصمين فى الوقت ذاته، إذ يكون لكل منهما الحق فى الطعن عليه بالإستئناف.

الإستئناف المقابل لا يزول بزوال الإستئناف الأصلي لأنه مقدماً ضمن مدة الإستئناف المقررة قانوناً.

3- الإستئناف الفرعي← هو الإستئناف الذى يرفعه المستأنف عليه في مواجهة المستأنف الأصلي بعد فوات ميعاد الطعن المقرر قانوناً أو بعد قبوله للحكم المستأنف.

الإستئناف الفرعي يكون تابعاً للإستئناف الأصلي في البقاء والزوال فيبقى ببقائه و يزول بزواله ، فإذا أُبطل الإستئناف الأصلي يترتب على الإستئناف الفرعي البطلان.

للمستأنف الفرعي أن يطلب تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه ، فلا يقتصر حقه على الرد على اللائحة المرفوعة من المستأنف الأصلي .

**** الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالإستئناف :**

الأصل إن جميع الأحكام القضائية الإبتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تكون قابلة للطعن بالإستئناف (مبدأ التقاضي على درجتين) ، ولكن المشرع لإعتبارات معينة تتصل بحسن سير مرفق القضاء وبمصالح الخصوم جعل بعض الدعاوى غير خاضعة للإستئناف لضآلة قيمتها الإقتصادية .

الأحكام والقرارات التي تقبل الإستئناف في التشريع البحريني ↓ :

1- الأحكام الصادرة من المحكمة الكبرى.

2- الأحكام الصادرة من المحاكم الصغرى.

3- الأحكام الصادرة فى الدعاوي العمالية.

4- القرارات الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور حكم نهائي للخصوم.

5- الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبري.

** ميعاد الإستئناف ← هو الأجل الذى حدده المشرع للطعن فى الأحكام القضائية أمام محكمة الإستئناف.

**يجب أن يتم رفع الإستئناف قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد المحدد لرفعه.

**ميعاد الإستئناف 45 يوماً بالنسبة للأحكام الموضوعية ، و 10 ايام في المسائل المستعجلة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك .

**يبدأ ميعاد الطعن بالإستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ اليوم التالى لإعلان المحكوم عليه بالحكم إذا كان بمثابة الحضوري ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**يبدأ ميعاد الإستئناف من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدور الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته.

** يمتد ميعاد الإستئناف إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعدها.

**** إجراءات الإستئناف :**

1-الإجراء الذى يُرفع به الإستئناف ← - يُرفع الإستئناف بلائحة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوى فى المحكمة المرفوع إليها الإستئناف.

**يجب أن تتضمن صحيفة الإستئناف البيانات التالية:

1 - اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ.

2 - اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ.

3 - اسم المحكمة التى أصدرت الحكم وتاريخه ورقم الدعوى التى صدر فيها.

4 - اسباب الإستئناف التى يستند عليها الطاعن فى طعنه.

5 - المستندات المؤيدة للإستئناف.

2 - توقيع الإستئناف ← لم يشترط المشرع البحريني توقيع الإستئناف من قبل محامي.

3 – دفع الرسم وقيد الإستئناف ← يجب على المستأنف أن يدفع الرسم القانوني المقرر عن الطعن بالإستئناف عند إيداع لائحة الإستئناف إلى قسم تسجيل الدعاوى في المحكمة المرفوع إليها الإستئناف، ويقوم هذا القسم بقيد الإستئناف بالسجل المعد لذلك، ويحدد موعداً لنظر الإستئناف على أصل اللائحة وصورها، ويبلغ المستأنف أو من يمثله بهذا الموعد.

** النظر في الإستئناف ← تجري المرافعة أمام المحكمة الإستئنافية التي تنظر الطعن الإستئنافي في اليوم المحدد وبحضور المستأنف والمستأنف ضده او وكلائهما.

إذا صدر حكم من المحكمة الإبتدائية وارتضاه المحكوم عليه فإن هذا الحكم لا يجوز عرضه من جديد أمام محكمة الإستئناف أما إذا لم يرتضي المحكوم عليه ذلك الحكم كله او جزء منه يجوز له الطعن به وإعادة طرحه أمام المحكمة الإستئنافية باعتبارها محكمة موضوع (ثاني درجة) لتفصل فيه من جديد.

ولا يجوز للخصوم إحداث طلبات جديدة فى الإستئناف لم يسبق تقديمها أمام المحكمة الإبتدائية، وعلى محكمة الإستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها لأن الدفع بعدم قبول الطلبات الجديدة من النظام العام.

والعلة من ذلك ← عدم تفويت الفرصة أمام الخصوم من نظر الطلبات أمام المحكمة الإبتدائية .(عدم التفويت على الخصوم مرحلة التقاضي على درجتين) .

إلا إن المشرع البحريني أجاز استثناءً اضافة طلبات جديدة إلى الطلب الأصلي فى مرحلة الإستئناف فى الحالات التالية:

- يجوز للخصوم إضافة إلى الطلب الأصلي الأجور والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإبتدائية. (بشرط أن تكون هذه الطلبات قد طلبت أمام المحاكم الإبتدائية)

- طلب ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإبتدائية. (يُشترط أن يتضمن الطلب الأصلي الذي رفع أمام المحكمة الإبتدائية المطالبة بالتعويض عن الضرر لكي يجوز زيادة التعويض لتفاقم الضرر).

- يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه.

- يجوز طلب الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن رفع الإستئناف على سبيل الكيد.

يجوز تقديم هذا الطلب مباشرةً إلى محكمة الإستئناف لتقدير ما اذا كان الطعن المرفوع اليها كيدياً أم لا .

يجوز للخصوم في الدعوى الإستئنافية التقدم بأدلة ودفوع جديدة لان ذلك لا يغير موضوع النزاع ولا صفة في الخصوم .

لا يجوز لمحكمة الإستئناف النظر في الطلبات التي عُرضت على المحكمة الإبتدائية ولم تفصل فيها لأي سبب كان .

يجوز تدخل شخص ثالث في الدعوى قبل غلق باب المرافعة .

الحكم الذي تصدره محكمة الإستئناف في الطعن الإستئنافي لا يخرج عن احد الفروض التالية :

1 – تأييد الحكم الإبتدائي ورفض الإستئناف وتحميل المستأنف مصاريف الدعوى الإستئنافية وأتعاب المحاماة إذا تبين لها عدم كفاية الأدلة والأسانيد التي قدمها المستأنف وإن الحكم الإبتدائي كان صحيح وموافق للقانون .

2 – تعديل الحكم الإبتدائي إذا وجدت محكمة الإستئناف إن الحكم الإبتدائي المطعون فيه صحيح في جزء منه ومعيب في الجزء الآخر .

3 – إلغاء الحكم الإبتدائي عندما يكون مخالف للقانون .

- الطعن بالنقض ←- هو طريق غير عادي من طرق الطعن يُطعن به فى الأحكام الإنتهائية أمام محكمة التمييز بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون.

الوظيفة الأساسية لمحكمة التمييز ← تقرير مبادىء قانونية موحدة تسترشد بها المحاكم الأدنى بهدف توحيد الأحكام القضائية بما يحقق العدالة وروح القانون .

**** الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتمييز :**

1- الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف العليا المدنية المنهية للخصومة.

2- الأحكام الصادرة عن المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الإستئنافية.

3-أي حكم انتهائي اياً كانت المحكمة التى اصدرته.

الأحكام التي تصدر من محاكم أول درجة وتقبل الطعن امام محكمة ثاني درجة لا يجوز الطعن فيها بالتمييز لحرمان الخصم من التقاضي امام محكمة ثاني درجة .

**** أسباب الطعن بالتمييز : (وردت على سبيل الحصر)**

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثر في الحكم.

ج - إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

د- إذا فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى به. ويشترط لإمكان الطعن بالنقض فى هذه الحالة تحقق الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم المطعون فيه بالنقض قد صدر خلافاً لحكم آخر صادر قبله في نفس الدعوى.

2- أن يكون الحكم الأول قد حاز على قوة الأمر المقضي به بحيث أصبح باتاً لا يجوز الطعن فيه.

3- أن يصدر الحكمان فى ذات الموضوع وبين نفس الخصوم.

4- أن يقع التناقض بين منطوق الحكمين الواجب تنفيذهما وليس بين الأسباب التى إستندا عليها.

5- أن يكون الحكمان حاسمين للنزاع وليس من القرارات الفرعية أو الولائية.

هـ - خلو الأحكام من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها.

و- إذا حكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

** ميعاد الطعن بالتمييز ← 45 يوم من تاريخ صدور الحكم النهائي إلا إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى و يبدأ ميعاد الطعن بالتمييز من تاريخ تبليغ الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة.

إجراءات الطعن بالتمييز ← يُرفع الطعن بالتمييز بصحيفة تقدم إلى قسم تسجيل الدعاوي بالمحكمة موقعة من محامٍ مقبول للمرافعة أمامها ومصحوبة بما يؤيد دفع الرسم القانوني كاملاً مع التأمين ويقيد الطعن فوراً فى السجل المعد لذلك.

يجب على الطاعن أن يُودع مع لائحة الطعن صوراً منها بقدر عدد الخصوم فى الدعوى وصورة لقلم كتاب المحكمة وسند من توكيل المحامي الموكل فى الطعن.

- يجب أن تشتمل صحيفة الطعن على أسماء الخصوم وصفاتهم وعناوينهم أو محل إقامتهم وموجز عن الحكم المطعون فيه واسم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إعلانه.

- لضمان جدية الطاعن أوجب المشرع على الطاعن أن يدفع الرسم القانوني عن كل طعن وأن يودع خزانة وزارة العدل تأمينات قدرها خمسين دينار ترد إليه إذا حكم بقول طعنه وتعفى الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية من دفع الرسم وإيداع التأمين.

إذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله.

الإدخال أو التدخل أمام المحكمة ← أجاز المشرع للمطعون ضده أن يدخل فى الطعن أي خصم فى الدعوى التى صدر الحكم المطعون فيه إذا لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله عن طريق إعلانه بالطعن خلال 10 أيام من تاريخ إعلان المطعون ضده بالطعن.

** نظر الطعن ← بعد إنقضاء المواعيد يقوم قسم الكتاب بتسليم ملف الطعن إلى المكتب الفني لمحكمة التمييز وعليه أن يحرر مذكرة برأيه في الطعن في أقرب وقت ثم يرفعه إلى رئيس المحكمة.

بعد أن تنتهي المحكمة من إجراء التدقيقات على أوراق الدعوى تفصل بالطعن :

1 – رفض الطعن شكلاً ← إذا تبين إن الطعن قد رُفع بعد فوات الميعاد المقرر ، فيكون الحكم المطعون فيه بات .

2 – تصديق الحكم المطعون فيه ← إذا قررت المحكمة قبول الطعن شكلاً تباشر تدقيقاتها على ملف الدعوى وتنظر في الطعن وأسبابه فإن كان الحكم المطعون فيه صحيح تقضي بتصديق الحكم وإن أخطأت محكمة الموضوع في الإجراءات أو بتكييف الوقائع .

3 – نقض الحكم ← إما يكون النقض كلي أو جزئي ، فعلى المحكمة إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتقضي فيها من جديد .

ويترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض.

4 – قبول النقض والتصدي لموضوع النزاع ← أجاز المشرع لمحكمة التمييز إذا قبلت الطعن أن تفصل في الدعوى في حالتين :

الحالة الأولى ← **إذا كان موضوع الدعوى صالح للحسم .**

الحالة الثانية ← **إذا كان الطعن للمرة الثانية ، حيث لا جدوى من إحالته إلى المحكمة التي اصدرته طالما هي اصرت على حكمها السابق .**

** آثار الطعن :

لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ولكن لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب الطاعن في صحيفة الطعن .

ويجوز للمحكمة إذا قررت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن توجب على الطاعن تقديم كفالة .

المصطلحات :

حكم قضائي	Judgement
المحاماة	Defence
مسؤولية مدنية	Civil Liability
محكمة الإستئناف	Court Of Appeal
محكمة التمييز	Cassation Court
المحكمة المدنية	Civil Court
حكم / قرار محكمة	Judgment
المحاكم الصغرى	Lower Courts
قانون المرافعات المدنية	The Law Of Civil Procedure
دعوى	Case , Suit
النظام العام	Public Order
دليل	Evidence
المرافعة العلنية	Public Pleading
كاتب العدل	Notary Public
المبادء القانونية العامة	General Principal Of Law
سوابق قضائية	Precedents
السبب الأجنبي	Irrelevant Cause

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق ..

27 / ديسمبر /2017